

15 من 571 /شرح بلوغ المرام/ الصلاة/المساجد/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الواحد والخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالفساد صلى الله عليه وسلم - 00:01:14

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله - 00:02:06

باب المساجد الباب الذي يذكر فيه الاحاديث المتعلقة باحكام المساجد والمساجد جمع مسجد لفصل دين مسجد والمراد به المكان المهيأ للصلاة المكان المهيأ للصلاة والمساجد هي احب البقاع الى الله - 00:03:02

عز وجل وبنائها من افضل الاعمال فما جاء في الحديث من بنى لله مسجداً ولو قدر مفرق قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة. وامر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد - 00:03:49

البيوت وامر بصيانتها وتطهيرها وتطيبها ومنع ازاء ومنع القاء الاذى فيها. كل ذلك مما يدل على مكانة المساجد بالاسلام لانها بيوت الله قد قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع - 00:04:10

ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. نعم قافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وهذه البيوت هي المساجد - 00:04:45

الله سبحانه وتعالى اذن ان ترفع بمعنى شرع هل ترفع الرفع الحسي بالبناء والرفع المعنوي بالعبادة فلا بد من الامرين رفع الحسي وهو البناء بما يتلائم مع حاجة المساجد والرفع المعنوي بالعبادة - 00:05:07

ليس المقصود من المساجد مجرد البناء والتشييد والزخرفة وانما المقصود ان تعمر طاعة الله سبحانه وتعالى ولو كانت غير مزخرفة وغير مشيدة بل ان الزخرفة والتشييد منهي عنها في المساجد كما يأتي. بل تبنى بما يليق بها من ماء - 00:05:39

يحصل به المقصود من ايواء المصلين من الحر والبرد. وتهينة المساجد بما يريح المصلين والعاكفين فيها والذاكرين الله فيها هذا هو المقصود. قال تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر - 00:06:06

واقاموا الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله هذه هي العبارة الصحيحة من امن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله. هذه هي العمارة الصحيحة المطلوبة - 00:06:31

والمساجد كانت هي محل الامور المهمة للمسلمين يؤدون فيها صلواتهم ويتلقون فيها دروسهم ويذكرون الله تعالى فيها ويعكفون فيها فهي تشع بالنور واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المشي الى المساجد - 00:06:47

عبادة وان من ذهب الى المسجد لاداء الصلاة فانه لا يخطو خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها قطيعة وكذلك الجلوس فيها

لذكر الله عز وجل وكذلك تلاوة القرآن فيها - 00:07:22

طلب العلم فلق الذكر ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة حفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده. ووظيفة المساجد عظيمة وهي ليست مقصورة على - 00:07:42

اداء الصلوات فيها فقط بل اداء الصلوات فيها هو المهم من وظائفها وهو الاساس ولكن مع ذلك فيها عبادات كثيرة ومن ثم حث النبي

صلى الله عليه وسلم على بناء المساجد وتهيئتها والعناية بها - 00:08:05

وذكر الاجور الكثيرة لمن اعتنى بالمساجد من كل شؤونها وتوعد من اساءت المساجد بان منع المصلين ان يصلوا فيها كما قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه - 00:08:31

ويسعى في ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خالدين له في الدنيا خزي وله في الآخرة عذاب عظيم ونهى عن اساءة الماء - 00:08:51

اساءة الادب في المساجد بما لا يليق بها من التقل فيها والتنخم فيها البصاق فيها وكذلك نهى عن البيع والشراء في المساجد ولها عن انشاد الضالة في المسجد وامر بتطهير المسجد فلما بال اعرابي في طائفة المسجد - 00:09:07

امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء توحىص على قوله كل ذلك يدل على اهمية المساجد والعناية بها. ولهذا عقد لها المصنف هذا الباب في كتاب الصلاة لان - 00:09:37

الصلاة تكون في المساجد وتكون الصلاة في البيوت او المساجد وانما تكون الصلوات في المساجد اذا امكن ذلك اما من كان له عذر عذر شرعي فذاك شيء اخر لكن المتمكن - 00:09:56

من الحضور للمساجد لا يصلي في بيته او يصلي في مسائل خارج المسجد وهو يقدر على الحضور الى المساجد. كان المسلمون يجتمعون في المساجد لعقد الرأي فيها. اذا اشكل عليهم امر - 00:10:16

كانوا يجتمعون في المسجد ويتشاورون وكان الامام الاعظم يعقد الرايات للجهاد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعقد الرايات للجهاد تنطلق من المسجد المساجد لها شأن عظيم فلا يجوز احداث اللغط فيها ورفع الاصوات قد جاء في الحديث انه في اخر الزمان ترفع الاصوات - 00:10:34

بالمساجد وهذا من باب التحذير ان هذا يتنافى مع حرمة المسجد لا ترفع فيها الاصوات ادبا واحتراما لها وما احداثه بعض المبتدعة في هذا الزمان الى انهم يعتصمون بالمساجد كما يقولون ويتخذون المساجد مسارا للفتنة - 00:11:05

هذا يتنافى مع حرمة المساجد لا تجعل المساجد مسارا للفتنة او محلا لتجمع الاحزاب او اصحاب الشغب مساجد تصام عن هذا الامر انما بنيت لذكر الله عز وجل ولجمع الكلمة - 00:11:34

وللعباداة ولا تجعل مأوى للمشغبين اصحاب الفتن والاحزاب فان هذا من الاساءة الى المساجد والاساءة الى المسلمين ايضا ربما يحدث في المساجد ما لا تحمد عقباه بسبب ذلك من القتل او من - 00:11:54

الفتنة او ربما تغلق تغلق المساجد ويمنع المصلون فيها بسبب هذا الشيء وهذا انما احداثه مبتدأ وليس هو من عمل المسلمين نعم الحديث الاول وهذه اذا رأيت من يبيع او يبتاع - 00:12:19

المساجد تقول لا اربح الله تجارتك من يبيع او يبتاع ان يشتري في المساجد فقولوا لا اربح الله تجارته دعاء هذا دعاء عليه وانكار انكار عليه بعمله هذا فدل على النهي - 00:12:53

عن البيع والشراء المساجد وهذا يعم جميع انواع البيع تجنب المساجد وامور الدنيا والكلام في امور الدنيا. حتى قال بعض العلماء ان العقد لا يصح لو باع المسجد فانها عقد البيع لا يصح لانه منهى عنه والنهي - 00:13:16

يقتضي الفساد المساجد ليست محلا للتجارة ودل على الانكار على انكار المنكر فيقال لا اربح الله تجارته. هذا من باب الانكار عليه ومعاملة له بنقيض قصده لانه يقصد بالبيع البائع يقصد بالبيع الربح - 00:13:40

والمشتري يقصد البيع كذلك الربح اذا كان متاجر بالسلع وكل منهما يقصد الربح فيدعى عليهم بان يعكس الله عليهم عليهما قصدهما

ويمنع الربح في تعاملهما عقوبة لهما فدل هذا على تحريم - 00:14:04

البيع والشراء في المساجد كذلك سائر العقود كالايجارة وغير ذلك من عقود المعاملات لا تصح وانما الذي ورد عقد النكاح في المسجد لا بأس به لا بأس ان يعقد النكاح في المسجد - 00:14:29

لان النكاح عمل شرعي فلا بأس ان يعقد في المسجد. اما عقود التجارات والايجارات والبيع والشراء. فهذا فصال عنه وكذلك الذي يجلس ومعه سلع يعرضها للبيع في المسجد يجب ان يمنع - 00:14:50

ويطرد من المسجد وكذلك الاعلانات في المسجد اعلان في المسجد عن بيع اشيا او شراء اشياء او عرض اشيا للبيع او شركات اعلانات شركات كل هذا لا يجوز ان يجعل في المسجد او يعلق على الجدران. وكذلك ذكر اهل العلم - 00:15:12
انه لا يجلس ايضا يحترق المسجد. كان يجلس خراج يفرز للناس او خياط يخييط ثياب او كتاب يكتب للناس الرسائل او ما اشبه ذلك لا يجعل المسجد محلا للتكسب بالشرفة - 00:15:37

اصحاب المهن لا يجلسون في المساجد من اجل ان يأتيهم الناس كل هذا لا يجوز في المسائل كل امور الدنيا تبعد عنه المساجد لانه حلها في الاسواق كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - 00:15:58

الى ذكر الله وذروا البيع ذلك هو خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والبيع والشراء وغير ذلك دل على ان محل الاكتشاف خارج المسجد - 00:16:21

وان المسلم اذا سمع النداء يترك المعاملات والاكتساب يقبل على المسجد فاذا فرغ من الصلاة يذهب الى طلب الرزق خارج المسجد نعم عن كثير من الالتزام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:37

الله اكبر كذلك مما ينهى عنه في المساجد اقامة الحدود او القول قامت الحدود في المساجد. انسان وجب عليه حد شرب الخمر او حد آآ القبر او غير ذلك من الحدود - 00:17:06

يقال خارج المسجد لئلا يحصل من جراء اقامة الحدود في المسجد اساءة اليها اما بالنجاسة او بالدماء او غير ذلك من ما يترتب على اقامة الحدود في المساجد. وكذلك لا يقاد فيها - 00:17:28

القوت انه قصاص يعني لا يقتص في المساجد بالجنايات التي يجب فيها القصاص من قطع الاطراف او القتل كل هذا لا يجوز في المسجد وانما يكون خارج المسجد لئلا يحصل من جراء ذلك - 00:17:49

ما يلوث المسجد فاذا كانت اقامة الحدود وهي عبادة لا تكون في المسجد غيرها من باب اولي ان يصاب عنه المسجد. نعم والانس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد - 00:18:14

نزوة الخندق هي او غزوة الاحزاب هي تسمى غزوة الخندق وغزوة الاحزاب لان الاحزاب تجمعوا من القبائل بقيادة ابي سفيان بن حرب وجاءوا يريدون القضاء على المسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من المسلمين - 00:18:38

فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبر قدومهم استشار اصحابه فاشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر الخندق حول المدينة. الخندق حفر مستطيل يمنع تجاوز الجنود والخيال الى ما وراه حفر عميق ومستطيل - 00:19:08

حول المدينة وقال سلمان كنا يعني في بلاد فارس اذا ده من العدو خندقنا حول البلد فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمشورته وامر بحفر الخندق حول المدينة فقام المسلمون بحفره على ما فيهم من الجوع - 00:19:37

والحاجة قاموا بحفره حتى الهوه ونفع الله به نفعا عظيما فلما جاء المشركون ونظروا الى الخندق قالوا هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها وذلك مما ايد الله به رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:19:58

هذه المكيدة ما كانت العرب تعرفها فمنعهم الله بهذا الخندق فلم يستطيعوا تجاوزه الى المسلمين وصار المسلمون من ورائه ينضحونهم بالنبل ويحافظون على شغور البلد من ان يدخلوها ومن شدة الابتلاء للمسلمين ان - 00:20:19

ان اليهود والمنافقين خانوا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من داخل المدينة فالتعبوا من خارجها والمنافقون واليهود من داخل المدينة فاجتمع على المسلمين بهذا من الكرب ما لا يعلمه الا الله. اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم. وازالة الابصار - 00:20:41

وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله ظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدة. واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا. وان قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لهم - [00:21:07](#)

ارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي ويقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة. اذ يريدون الا فرارا واما المسلمون فثبتهم الله ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله - [00:21:28](#)

وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما. ثم كانت النتيجة والله الحمد ان الله زلزل المشركين وارسل عليهم ريحا حصدتهم واقلقتهم وازعجتهم وجنودا من الملائكة رجعوا على اعقابهم خائبين. ان جاء تكلم جنود فارسنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها - [00:21:50](#)

انهزم المشركون بجند من جند الله والريح التي ارسلها الله عليهم ثم ان الله مكن رسوله صلى الله عليه وسلم من اليهود الذين خانوا العهد وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من خياصيهم - [00:22:25](#)

قصورهم وحصونهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا اه اه قذف في قلوبهم ومعتزقا تقتلون نعم وانزل الذين الذين ضاعفوه من اهل الكتاب من سياصلهم وقذف في قلوبهم فريقا تقتلون وتأسرون فريقا واورثكم - [00:22:41](#)

مرة او ديارهم واموالهم وارضا لم تطأوها. يعني خيبر ايضا فكانت العقوبة للمسلمين لكن بعد ماذا؟ بعد الامتحان وبعد ما تبين المؤمن من المنافق فحصل في هذه الغزوة حصل فيها - [00:23:05](#)

امتحان ميز الله به المؤمنين من المنافقين وخانت اليهود عليهم لعنة الله فالله عاقبهم اشد العقوبة ومكن المسلمين من عدوهم وهزم الاحزاب سبحانه وتعالى بجند من جنده ونصر من نصره - [00:23:27](#)

هذه غزوة الخندق اصيب فيها سعد ابن معاذ رضي الله عنه من سادات الانصار سعد بن معاذ اصيب فيها ان اصاب اصابه سهم في عرق يقال له الاكل في يده - [00:23:52](#)

وظرب النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد وجعله فيه يمرغ فيه رضي الله عنه. ولكن نزع هذا الجرح دما عظيما ومات سعد رضي الله عنه شهيدا في سبيل الله - [00:24:13](#)

الشاهد من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له خباء في المسجد فدل على جواز هذا العمل وهو ان يضرب في با في المسجد يمرر فيه المريض وكذلك يعتكف فيه من يريد الاعتكاف. هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب له كذا ويعتكف فيه - [00:24:34](#)

في العشر الاواخر من من رمضان فدل على جواز هذا العمل وهو ان يحتجز ناحية من المسجد تتخذ هذه الاغراض اما لتمريض مريض واما ليعتكف فيها المعتكف اذا كان هذا لا يضايق المصلين - [00:24:57](#)

نعم ولما قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشكورا يشكرني يشكرني قال نفسي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني - [00:25:25](#)

وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد على في يوم العيد هذا في يوم العيد والحبشة جنس معروف من الناس من بلاد الحبشة من بلاد الحبشة من بلاد افريقيا ولا يزال بهذا الاسم الى الان - [00:25:51](#)

وكانوا يلعبون بالسلاح في المسجد يتدربون على الجهاد يتدربون على الجهاد يستعرضون السلاح من الرماح وغير ذلك من الاسلحة المعروفة في ذلك الوقت فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى - [00:26:19](#)

فيه جواز اللعب في يوم العيد لانه يوم فرح لانه يوم فرح وسرور في حدود المباح اما اللعب المحرم وهذا لا يجوز لكن في حدود المباح او المستحب لان التدريب على السلاح - [00:26:45](#)

هذا من الجهاد في سبيل الله اذا كان هذا يوم العيد التدريب على السلاح في يوم العيد فانه يجمع بين مصلحتين مصلحة بالتوسعة على النفوس والفرح ومصلحة التدريب على السلاح والجهاد - [00:27:02](#)

في سبيل الله وفيه ان ذلك يجوز في المسجد لانه من الجهاد في سبيل الله ليس هو من اللعب الذي لا فائدة فيه وانما هو من الجهاد

في سبيل الله لذلك جاز في المسجد. اما اللي يلعبون في الامور الاخرى التي لا فائدة منها للجهاد. هذا لا يجوز - [00:27:22](#)

المشهد ان يتخذ المسجد ملعبا هذا لا يجوز. تلعب فيه الكرة او غير ذلك من الرياضيات هذا لا يجوز انما هذا في امور الجهاد اذا كان هناك تدريب على الجهاد - [00:27:42](#)

فلا بأس ان يتخذ ان يعمل في المسجد لان هذا يدخل في العبادة وفيه ايضا جواز نظر المرأة الى الرجال وهم يلعبون ولكن كانت عائشة في ذلك الوقت صغيرة - [00:27:58](#)

كانت صغيرة ومع هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسترها دل على ان المرأة يجب ان تستتر عن الرجال ولا تظهر اليهم وهي سافرة او غير محتشمة وانما تنظر اليهم من وراء ستر - [00:28:16](#)

من وراء حجاب. اذا كان هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة وهي صغيرة ايها من باب اولى من النساء الكبار ان ينظرن من وراء حجاب من وراء ساتر. لان هذا اظهر - [00:28:35](#)

لقلوب المسلمين وابتعد عن الفتنة فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى فيه الفرح يوم العيد اظهار الفرح والسرور يوم العيد فيه ان التدرب على الجهاد والاف الحرب في المسجد ان ذلك لا بأس به لانه من العبادة - [00:28:52](#)

وفيه جواز نظر النساء الى مثل هذا العمل من وراءه ان ذلك يكون من وراء حجاب ومن وراء ساتر لان المرأة عورة وفيها فتنة نعم نعم يغتفر هذا اذا في مسألة - [00:29:17](#)

في مسألة التدرب على الجهاد يعتبر هذا يعتبر ما يحصل من اصواتهم. نعم. وعن رضي الله عنها انه وجدت السوداء كان لها اعتبار في مسجد الوليدة معناها المملوك الوليدة معناها - [00:29:52](#)

المملوكة المستخدمة سوداء او يعني لونها اسود كانت تقوم المسجد يعني تقوم بعمل تنظيف المسجد وقد اعد لها النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء في المسجد. فدل على مثل ما دل عليه - [00:30:16](#)

في الحديث السابق في قصة سعد حينما غرب له فباء في المسجد يمرض فيه ادل على جواز اتخاذ الخبا المسجد لمن يعملون في المسجد وينظفونه او لغير ذلك من الاغراض الصحيحة اذا كان هذا لا يضايق - [00:30:39](#)

المصلين نعم انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البساط في المسجد البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها البصاق والبزاق والمخاط كلها معروفة فضلات تخرج - [00:30:59](#)

من الفم او من الانف فضلات تخرج من الفم او من الانف فلا يجوز القاءها في المسجد البصاق ولا المصاب الذي يخرج من الانف ولا الاوزاق الذي يخرج من الانف وهو الريق - [00:31:28](#)

كل هذا لا يجوز في المسجد لان هذه اشياء قذرة واوسع والمسجد ينزه انا ولان هذا ايضا ينفر المصلين الذين تقعوا انظارهم على مثل هذه الاشياء يتقززون منها ويكرهونها انها مستكبرة ومكروهة - [00:31:47](#)

فلا تليق في المسجد اما من استعمل منديلا او ثوبا وبصق فيه وهو في المسجد او بزق فيه فلا بأس في ذلك. انما الممنوع هو القاء ذلك في المسجد لا عمله في المسجد اذا كان ينقله في ثوب او في منديل - [00:32:11](#)

كما جاء في الحديث ان الرجل صلى الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة فلا يفسق امام وجهه ولا عن وعن يمينه ولكن عن يساره او تحت - [00:32:38](#)

قدمه هذا في غير المسجد اما اذا كان في المسجد فلا يقصر بدليل هذا الحديث لا يبصق في المسجد لا تحت قدمه ولا عن يساره وانما يبصق في ثوب او من دين معه اعد اعده لذلك. وينقله معه - [00:32:56](#)

ولا يتركه في المسجد. المسجد يصاب عن هذا البساط في المسجد خطيئة يعني ذنب ومعصية وكفارتها دفنها ازالة اثرها ومحو اثرها فاذا ازالها ومحى وجودها في المسجد للدفن او بالحق او غير ذلك. فانه زال المحذور - [00:33:14](#)

اما اذا بقيت فانها خطيئة يأثم بها ما بقيت في المسجد. ومن هنا نعرف ان هذه الامور محرمة في المسجد لانها تسيء الى المسلمين والى موطن العبادة وتنفر الناس ايضا والمساجد تصان عن كل ما ينفر المصلين او يؤذيهم - [00:33:41](#)

نعم الله اكبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد هذا من اشراط الساعة من اشراط الساعة والدلالة على قرب وقوعها - [00:34:11](#)

اذا حصل التباهي في المساجد في الزخرفة النقوش وغير ذلك من الاسراف في عمارة المساجد من باب المباهاة والتمدح فان ذلك دليل على قرب قيام الساعة. هذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى - [00:34:39](#)

فيه النهي عن التباهي في المساجد لان المقصود من المساجد العبادة لا تجوز المباهاة فيها والمراعاة فيها اذا دخل الرياء والمباهاة في العبادة افضلها. فبناء المساجد عبادة والعبادة يجب ان تكون - [00:35:08](#)

خالصة لوجه الله عز وجل وفي الحديث من بنى لله من بنى لله مسجدا. يعني خالصا لوجه الله لا يريد به المدح والثناء الى الناس فدل هذا على وجوب الاخلاص - [00:35:29](#)

في بناء المساجد خلاص النية لله عز وجل وان يكون قصد الباني وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا ولا سمعة ولا مدحا او ثناء من الناس او بقاء ذكره او بقاء اثره - [00:35:45](#)

هذا لا يجوز اذا كان هذا هو القصد فانه لا اجر له في ذلك. ثانيا فيه تحريم زخرفة المساجد بالالوان والاصباغ والنقوش والكتابات. كل ذلك منهي عنه لان هذا يشغل المصلين بالنظر اليه ولانه - [00:36:06](#)

قدر زائد على الحاجة الحاجة ليست هي الا النقوش والى الزخرفة والى الكتابات والمناظر وانما الحاجة الى ايواء المصلين من الحر والبرق وتهيئة المكان هذا هو المطلوب ليس المطلوب المناظر - [00:36:31](#)

والتحف ما اشبه ذلك. فهذا فيه النهي عن زخرفة في المساجد باي نوع من انواع الزخرفة والزيادة في البناء التي لا داعي لها من باب المباهاة والفخامة يفخم المسجد ويطور حتى يكون ابهى من غيره. هذا منهي عنه - [00:36:53](#)

وفي بعض المساجد التي يسرق في بنائها وتضخمها يصرف فيها اموال لو صرفت في بناء مساجد اخرى للمسلمين لكان اولى منهم صرفها في هذه الزخفة وهذه الضخامة التي لا داعي اليها - [00:37:18](#)

ثالثا في الحديث علامة من علامات الساعة وهو التباهي في المساجد اذا حصل هذا في المسلمين فان هذا دليل على قرب قيام الساعة وهو من علامات الساعة نعم رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:40](#)

كذلك هذا مثل الحديث الذي قبله ما امرت يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما امرت يعني ما امرني الله ما امرني الله بتشديد تشييد المساجد وهو البناء الزائد عن الحاكم - [00:38:11](#)

اما بناء المساجد فقد امر به صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد. وشرع لامته بناء المساجد ورغب في ذلك بل بنا غير التشييد التشييد قدر زائد على البناء وهو المبالغة. التشييد معناه المبالغة - [00:38:29](#)

في بناء المساجد مر التي لا تحتاجها المساجد وانما يقصد بها المباهاة وايجاد المناظر الجميلة او الاثار كما يقولون الاثار والان يتخذون بعض المساجد للآثار والمباهاة بذلك للامم الاخرى هذا لا لا يرقد فيه الاسلام. المساجد ليست محلا للمباهاة. او للمناظر -

[00:38:46](#)

او غير ذلك نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الله اكبر فرضت علي اجور امتي فرايت فيها القداة يخرجها الانسان من المسجد هذا فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم عرضت عليه اعمال امته - [00:39:25](#)

عليه الصلاة والسلام وذلك اكراما له من الله سبحانه وتعالى ومن اجل ان يستبشر اعمال امته الطيبة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عد من الاعمال الصالحة التي عرضت عليها القداة يخرجها الانسان من المسجد. القداة هي الشيء - [00:39:58](#)

مستقرة صلاة الشيء المستكرة من الزبالات واي نوع من انواع الاوساخ التي تكون في المسجد ولو كانت يسيرة. القداة هي الشيء اليسير. الشيء اليسير من الاذى. هذا هو القذائف فمن اخرج هذا من المسجد - [00:40:26](#)

وقد عمل هملا طيبا يؤجر عليه فاذا كان هذا في القداة وهي شيء يسير فكيف بغير ذلك ممن ينظفون المساجد ويعتنون بنظافتها وازالة الاذى منها يكون الاجر اعظم لهم من اجرهم اعظم عند الله عز وجل - [00:40:47](#)

ففي هذا الترغيب في تنظيف المساجد وازالة القاذورات منها وان من رأى في المسجد شيئاً من الاذى فليحتسب الاجر ويغتنم هذا الشيء فيزيل هذا الاذى من المسجد ولو كان يسير - [00:41:11](#)

ولا يقول المسجد له منظفون له عمال ويترك هذا يحرم نفسه من الاجر يحرم نفسه من هذا الاجر نعم المسجد له عمال بعض الاحيان ولكن لا تحرم نفسك من هذا الاجر - [00:41:30](#)

شارك شارك في خدمة المساجد ولو بشيء يسير نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من اداب المساجد اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهاتان الركعتان - [00:41:46](#)

يسميان تحية المسجد. فاذا دخل الانسان المسجد يريد الجلوس فيه فانه لا يجلس حتى يؤدي تحية المسجد وهي ركعتان نافلة من النوافل لكنها نافلة مرتبة لا السبب وهو الدخول والجلوس - [00:42:23](#)

ليست من النوافل المطلقة وانما هي نافلة مقيدة ومترتبة. فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى ان من دخل المسجد وهو لا يريد الجلوس وانما يريد المرور او اخذ شيء من المسجد فانه لا - [00:42:47](#)

يؤمر لصلاة ركعتين وانما هذا خاص بمن يريد الجلوس في المسجد. اما عابر السبيل والمال والذي يأخذ حاجة من المسجد فهذا غير مغمور بتحية المسجد. ثانيا من حديث دليل على مشروعية - [00:43:09](#)

تحية المسجد لمن اراد الجلوس وهذه سنة مؤكدة من السنن المؤكدة فمن جلس ولم يصلي تحية المسجد فانه ترك سنة مؤكدة لا يأثم بذلك ولكن يفوته اجر عظيم لان المستحب من الطاعات هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب - [00:43:29](#)

ذلك فتحية المسجد مستحبة عند جمهور اهل العلم وليست واجبة. الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر للاعرابي الصلوات الخمس وبينها له قال الاعرابي هل علي غيرها - [00:43:58](#)

قال لا الا انت التواب قال لا الا انت القوم. فدل على انه لا يجب من الصلوات الا الصلوات الخمس وان ما عداها ما هو تطوع ومن ذلك تحية المسجد فيدل - [00:44:16](#)

هذا على ان تحية المسجد مستحبة وليست واجبة وهذا قول جماهير اهل العلم ثالثا الحديث يدل على ان مشروعية تحية المسجد متعلقة للجلوس فيه في اي وقت حتى في اوقات النهي - [00:44:32](#)

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فدل على ان تحية المسجد مستحبة في حق من يريد الجلوس في اي وقت دخل - [00:44:55](#)

ولو في اوقات النهي لعموم الحديث وهذا قول جمع من اهل العلم انها تفعل تحية المسجد في اي وقت وليس لها وقت مالي لعموم الحديث وذهب اخرون من اهل العلم الى ان - [00:45:12](#)

تحية المسجد انما تشرع في غير اوقات النوم فمن دخل المسجد في غير وقت النهي يصلي ركعتين. من دخل المسجد في وقت النهي فانه لا يصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في الاوقات الخمسة التي مرت بكم الاوقات الخمسة نهى عن الصلاة بعد صلاة - [00:45:31](#)

الفجر الى ان تطلع الشمس نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس الى ان ترتفع نهى عن الصلاة عند قيام الشمس حتى تزول نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تتضيق شمس الغروب نهى عن الصلاة عند غروب الشمس حتى تغرب. فهذا يعم تحية المسجد وغيرها. فاذا دخل الانسان - [00:45:53](#)

في المسجد في احد هذه الاوقات الخمسة فانه لا يجوز له ان يصلي تحية المسجد بل يجلس في احاديث النهي عن الصلوات في هذه الاوقات هذا قول كثير من اهل العلم - [00:46:17](#)

واهل القول الاول اجابوا عن احاديث النهي عن الصلاة في هذه الاوقات لانها محمولة على غير ذوات الاسباب وتحية المسجد من ذوات الاسباب سببها الدخول والجلوس. فذوات الاسباب مثل صلاة الكسوف - [00:46:32](#)

تحية المسجد ركعة الطواف هذه ذوات اسباب تفعل عند وجود اسبابها في اي وقت اما غير ذوات الاسباب من النوافل فهي التي ينهى

عنها. هذا قول اه هذي اجابة اهل القول الاول - [00:46:51](#)

عن احاديث النهي عن الصلوات في الاوقات الخمسة انها لا يدخل فيها تحية المسجد. لانها ذات سبب ولا يدخل فيها صلاة الجنازة

لانها ذات سبب ولا يدخل فيها صلاة الكسوف - [00:47:11](#)

لانها ذات سبب ولا يدخل فيها ركعتا الطواف وفيها نص لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية اية ساعة من ليل او نهار فهذه

ذوات اسباب تفعل عند وجود اسبابها في اي وقت. وهذا هو الراجح. هذا القول هو الراجح من حيث النظر - [00:47:27](#)

هو الظالم ولكن كما علمنا ان صلاة تحية المسجد سنة من فعلها فله اجر ومن تركها فلا اثم عليه. واختلف العلماء في وقت النهي عن

فعلها في وقت النهي فاذا دخل واحد وجلس لا ننكر عليه - [00:47:54](#)

واذا صلى تحية المسجد ايضا لا ننكر عليه لان كلا من الاثنين له وجهة له وجهة هنا الاجتهاد الصحيح فلا انكار في مثل هذا ولا تشدد

في مثل هذا فالذي يجلس في وقت النهي لا ننكر عليه - [00:48:12](#)

والذي يصلي تحية المسجد في وقت النهي ايضا لا ننكر عليه المسألة واسعة ولله الحمد نعم في المسجد نعم المسجد لا بأس اذا كانت

الخيام هذه ما تؤثر تضيق المسعج ما تضيق المسجد - [00:48:30](#)

فلا بأس اتخاذ حادث او رواق ارواق او حاج يكون في جانب من خلف المسجد لا مانع من ذلك. اما اذا كان فيها تضيق على المصلين

فهذا لا يجوز لان - [00:49:01](#)

حاجة المصلين مقدمة على حاجة المعتدل نعم اذا كانت سلات الزبالة هو الاوعية التي تجمع فيها الزبالة لا تمكث في المسجد وانما

تجمع وتخرج في الحال فلا بأس اما اذا كانت تترك في المسجد وقت او - [00:49:20](#)

هذا لا يجوز لا يجوز انك تترك وقت طويل او ايام لانها تسيء الى المسجد وربما ينبعث منها روائح كريهة او مناظر سيئة الحاصل انه

اذا بودر اخراجها وتفرغها خارج المسجد لا بأس - [00:49:49](#)

اما ان تترك مدة طويلة في المسجد وتجمع فيها زبالات والاشياء التي ربما يحصل منها روائح كريهة فهذا لا يجوز. نعم لا فرق لا فرق

انه توضع على حسب ما يسهل على المصلين. نعم - [00:50:09](#)

فضيلة الشيخ او نعم يجب طمس اه هذه الاشياء التقويم اذا كان فيه دعاية لشركة او مؤسسة يطمس هذا الشيء ينتفع من التقويم لا

بأس لكن يطمس الاعلان او الشعار الذي في الشركة او الدعاية يسمونها الدعايات - [00:50:30](#)

هذه تطمس لا تترك كذلك اذا كان في الساعات الحائطية شيء من الدعاية او من الكتابة اه يطمس هذا الشيء لا خارج المسجد لا بأس

اما داخل داخل المسجد فهذا لا يجوز - [00:51:04](#)

اما اذا كان خارج المسجد على ابواب المساجد او قريب منها. فلا بأس بذلك الا اذا كان في هذا مضايقة للمصلين اذا خرجوا يسد

عليهم الطريق او يضايقهم هذا لا يجوز مضايقته؟ نعم - [00:51:31](#)

نعم يعني يبيع ويشري بعد الاذان خارج المسجد لا بأس لكن اذا فوت عليه الصلاة فهو ما يجوز. اذا فوت الصلاة عليه لا يجوز اما

دام ما يفوت عليه الصلاة فلا بأس. نعم - [00:51:47](#)

في الصلاة في المساجد لا بأس بالصلاة فيها وان كانت فيها زخارف وفيها لكن يقرأ النظر الى هذه الاشياء يصلي يقصر نظره على

موضع سجوده. اما الصلاة في حد ذاتها فهي عبادة - [00:52:09](#)

لكن الائم او النهي في حق من اتخذ هذا الشيء اما المصلون فلا حرج عليهم ولكن لا ينظرون الى هذه الاشياء في اثناء الصلاة. بل

يقصرون انظارهم على موضع سجودهم - [00:52:29](#)

نعم السياحة اما المسجد الحرام فلا يجوز دخول المشركين اليه لا يجوز دخوله في الحرم كله. لكن الاميال ممنوع قوله تعالى يا ايها

الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - [00:52:44](#)

ولا يزال ولله الحمد المشركون ممنوعين من دخول الحرم. اما غير الحرم من المساجد فهذا موضع خلاف بين العلماء. بس صحيح

الجواز. لان ثمامة بن وthal جيب به اسيرا وربط في سالفة المسجد وهو مشرك - [00:53:14](#)

قبل ان يسلم وكذلك نصارى نجران دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وحصل بينه وبينهم تفاوض في المسجد والمناظرة في المسجد ودل على جواز دخول الكفار في المساجد لا سيما اذا كان لغرض صحيح مثل - [00:53:34](#)

ان يسأل عن الاسلام او يكون هناك مفاوضة بينهم وبين ولي الامر كما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم او يعملون اشياء في مسجد يعني يركبون اشياء او اجهزة - [00:53:57](#)

فلا بأس وان كان الاولى والافضل ان يتولى هذا غيره من من المسلمين لكن لو فعلوه جائز هذا هو الصحيح نعم نعم ان لله واحد نعم هذه ظاهرة ليست طيبة وهي تقارب المساجد وكثرتها - [00:54:17](#)

هذه الظاهرة غير طيبة الواجب ان المساجد تبني على قدر حاجة المسلمين في الحارات المتباعدة. اما ان كل آ مكان قريب يبني فيه مسجد تتجاوز المساجد ويشوش بعضها على بعض يفرق - [00:55:01](#)

بفرق الجماعة فهذا امر غير جائز. المطلوب مهما امكن اجتماع المسلمين مهما امكن. كل ما اجتمعوا كثروا فهو افضل واحسن وكل ما تفرقوا فهو اسوأ فاذا كان في كثرة المساجد - [00:55:21](#)

زيادة عن الحاجة فينبغي ان الجهة المختصة ان تتدخل في هذا الامر وان لا تأذن باقامة مسجد الا في مكان مناسب ما هم على هوى الناس او اولي عمرو كل من اراد يبني في مكان بنى على طول حسب رغبته له. يجب تتدخل الجهة المسؤولة - [00:55:41](#)

ولا تأذن باقامة مسجد من المساجد الا في المكان المناسب فالذي لا يحصل منه ضرر على المسجد الاخر ولا يحصل تفريط للمصلين. هذا هو المطلوب نعم. في وقتنا الحاضر ايضا وجد محذور ظاهر وهو مكبرات الصوت - [00:56:04](#)

قراءة الصوت هذي تشوش على المساجد المسجد القريب يحصل عليه التشويش اكثر حيث لا يدري المصلون ماذا يقول امامهم؟ وربما يتابعون الامام الخارج عن مسجدهم يغترون ويظنون صوت الامام او يكون واحد ساهي فاذا سمع التكبير ركع وسجد لم يثبت هل هو صوت امامه - [00:56:27](#)

هؤلاء يحصل من هذا اضرار كثيرة هذا من سلبيات تقارب المساجد في صلاة الجمعة وفي الاوقات نعم له حق في بناء المسجد نعم الحد في بناء المساجد يختلف باختلاف الازمان في كل زمان بحسبه من غير اسراف - [00:56:54](#)

هذه الوقت الماضي تبني المساجد من الحجارة والطين والاشباب. حسب الامكان وفي وقتنا الان تبني المساجد من المسلح الاسمنت لا بأس بذلك البناء يكون على حسب الاوقات لكن من غير زخرفة - [00:57:30](#)

من غير اصرار ومن غير زيادة عن الحاجة هذا هو المطلوب. اما انك تبني بما يتناسب مع الوقت فهذا مطلوب. من المستحسن الان انك تبني مسجد من الطين هو مستحسن هو اغتنام - [00:57:47](#)

الا اذا كان البلد كله من هذا النوع اما تقول انا بعمل مثل ما عملت الرسول صلى الله عليه وسلم بنى مسجدا من الحجر ومن جذوع النخل هل تريد انك مثلا الان تعمل مسجد - [00:58:02](#)

من جذوع النخل ومن الجريد ومن لان لان هذا هو المتيسر في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم مو المتيسر ولما وسع الله على المسلمين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بنوا المسجد النبوي وغيره بما يتناسب مع الوقت - [00:58:16](#)

ما في مانع هذا نعم مثل الجواب الاول لا يجوز رفع المساجد زيادة عن القدر الحاجة من باب المباهاة هذا لا يجوز نعم فهو مكروه كراهية كراهية تنزيه نعم للحاجة لا بأس اذا كان - [00:58:34](#)

في حاجة الى تعليق الستائر على النوافذ تمنع الشمس اشعة الشمس المصلين لا حاجة من اللباس نعم فضيلة الشيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت احمد لا ما لم يثبت ان ان - [00:59:05](#)

ان ماعزا هجم في المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم امر بردمه وهو في المسجد لكن التنفيذ خارج المسجد قال اذهبوا به فارجوه ذهبوا به ورجموه برواية المهرّب الى الحرة ولا ولحقوه واكملوا رجمه رضي الله عنه حتى مات - [00:59:45](#)

انها رجم خارج المسجد فان كانت هناك رواية ولو كانت صحيحة انه رجم في المسجد فهي رواية شاذة الروايات الصحيحة تدل على انه رجم خارج المسجد لا فضيلة الشيخ يقول بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:05](#)

لا ليست بدعة اتخاذ المحاريب معروف عند المسلمين من قديم الزمان وقد ذكر الفقهاء ان القبلة يستدل عليها بالمحاريب دل على وجود المحاريب من عهد قديم عند المسلمين وكانت معروفة عند المسلمين. فالمحارب انما يجعل للدلالة على القبلة على موقف الامام

- [01:00:31](#)

ويكره ان الامام يدخل فيه يصلي في داخله لان المأمونين لا يرون اذا صلى داخل الطاقة ولكن تعل الطاقة هذا من اجل الدلالة على القبلة. فانت لو دخلت مسجد ليس فيه محراب وانت ما تعرف القبلة - [01:00:54](#)

فانك عند ذلك تتحير لا تدري وين تصلي وانت في المسجد ما تدري وين كله فاذا كان فيه محراب عرفت القبلة على طول وهو من عمل المسلمين ولا يصل الى حد البدعة - [01:01:11](#)

اللي يقولون انه بدعة يعني مبالغون فيها في هذا الشيء لا لا لا لا داخل المسجد يعني الدروس وعن المحاضرات؟ لا بأس لكن تكون لا تكون امام المصلين تشغلهم عن الصلاة - [01:01:26](#)

وانما تكون خلف المصلين او على الابواب ما في مانع لانه من الدعوة الى حضور مجالس الذكر ليست من امور الدنيا ليست اعلان عن امور دنيا انما هي اعلان عن طلب العلم وعن مكان - [01:01:52](#)

الدروس لكن ما تكون امام المصلي وانما تكون في الخلف او على الابواب. نعم نعم ورد في هذا الادب ان مهوور الحور العين اخراج القذى من المساجد الله اعلم من صحته. المهم ان بعض القضاء مرغب فيه - [01:02:08](#)

كما سمعتم في الحديث ان من اعمال هذه الامة التي عرضت عن النبي صلى الله عليه وسلم القناة يخرجها الرجل من المسجد. نعم ما كان خارج المسجد الساحات المسجد هذه لا بأس - [01:02:38](#)

اما الساحات اللي هي تابعة للمسجد يصلى فيها تابع للمسجد ويصلى فيها هذه حكمها حكم المسجد لا لانه صلاة الجنازة ثم حديث ابي هريرة ليس في تحية المسجد وانما هو في الذي خرج بعد الاذان - [01:03:01](#)

الذي خرج بعد الاذان الى المسجد قال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم انه خرج بعد الاذان من المسجد واما حديث الاعرابي فهو حديث صحيح - [01:03:43](#)

وهو والد مورد التعليم والبيان منه صلى الله عليه وسلم. مولد التعليم والبيان منه صلى الله عليه وسلم فيما يجب من الصلوات فقال ليس عليك غيرها الا ان تتطوع. فدل على ان - [01:03:57](#)